بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ وفّق وبه نستعين

الحمد لله الذي تعالت علاؤه وتوالت نعماؤه وتقدست اسماؤه
وتقلت كبرياؤه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة مقرونة بوحدانيته معترف بوجوده ابته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه وقمع برسالته حزب الباطل بعد
تطرقه صلى الله عليه صلوة مسكينة النفحاف وردية الفرحاق
وعلى آله الاخيار المهاجرين والانصار وعلى عشرته وعشيرته اهل
اجابته دعوته وسلم تسليما كثيرا وبعد يقول الامام العلم العامل
الفاضل الكامل المبتحر المحقق المدقق المفتي الفريقين امام
المذهبين صاحب الفروع والاصول جامع المنقول والمعقول
ناصر الملة والدين شمس الاسلام والمسلمين عمر بن محمد بن عبد
الملك الرازي البوحاني متعنا الله بطول بقائه ونفعنا ببركته
انفاسه كنت عنوان الشبان وعنوانه بعد انقنا الادب
واحتجانه مشعوفا بعلم الفرايض فانه من ايتم الفرايض
متمسكا بما قيل اذا رمت علما فالعلوم كثيرة وراس فنون
العلم علم الفرايض فرحم ذبح هذا العلم فاربح لوبه تصير بصيرا
والعين الف راض وخض واسرع فيه واحرز فيه والتبرعونا ٥
تفرع اصولا بارفوف الف رايض وارض فيه صبح جلا تجد ما تروم فان صيود البرعوف
الفرايض اذ وصيغ الله تفضل الى استدعا هذا العلم وقلادة تاج المكتة والدين
الى بكر بن ابراهيم الارحي متع الله المسلمين بطول بقايه ويمن لقايه ما مع

الى

الى وملبع زال وطلبع ملال وجدته بحارا جزاء وعباء بسما العلوم زهرا فلا
زمته برهة استفدت منه ملة وقمرات علمه الفرايض السراجي فوجدته
مع كثرة جواهره ودرره كحلي وسماء ذات دراري واستوفيت منه حظا و
افتضيت عنه قسطا وسمعت منه سلسبيلا من القواعد اللطيفة والنكت
الشريفة ما تخلت الشروح المصنفة الكتاب منها وتعبرت الكتب المطولة
في الفن عنها فاردت تقييد اوابد فوايده وتزييد عوايد مواياه استسقاطا فالاخواني
واستغرفا للمكاني وشرعت في شرحه مع قصد السماح وقلة المتاح وما كان قصدي
زهرا ان ادون اسمي في ديوان المصنفين ولان ادرج ذكري في طبقات المولفين
بل حاولت به الوصول الى حضرة مرفعة لسد سيادة الدارين واناه سعادة
العالمين وهو المولى المعظم الصاحب المكرم مربي العلما ومقوي الضعفا و
ومنبع النعم ومربع الكرم الذي حق له قول القايل مكانه بالجود يعرف ربه لو
لم يجد بالمال لم يكن مؤمنا وكانه وجد الجبار لنفسه في خلقه من التجاوز يعلم الا له
وصف الواصف اعط وارض الورى لكن همته لم يرضها ما اصابوا من
اماديها وكيف يبلغ في الاعطاء همته من دون همة الدنيا وما فيها الحق
والدولة والدين شمس الاسلام والمسلمين ادام الله الاسلام واهله بالمله
ببقايه واد امته علايه وسميت بتنوير السراجي في شرح الفرايض السراجي
وارجو ان لا يبتسخط العدى وينظر الناظر فيه يقنع الرضا ويتصور قصيته
ما على المولف الا وسعه ولا على المصنف الا جهده ويوقن ان العلم لا يدرك كله
ولا يترك ورضي الناس غاية لا تدرك وان الناس لا يجاوز مطبقها ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها فيقتحم وزعر عشرته ترى وتضيع خلة تلقى

وقيل ما يعرف عليه من الخطل والخطاء والفضل المعترف والخطايا
المعترف والله تعالى اسأل ان يلهمني الصواب ويعصمني من الزوايد والاوضاع
ضط اب انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير قوله الحمد لله رب العالمين الحمد
الشاكرين الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل ويكون على النعمة كقولك
هو الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق وعلى غير النعمة كقولك
الحمد الذي لم يتخذ ولدا والشكر موذكر الله لا عند هجوم النعمة او ارتفاع البلية
ولا يكون الا في مقابلة النعمة فاذا يكون الشكر اخص من الحمد والحمد اعم من الشكر
بوجه اخر وهو ان الحمد لا يكون الا باللسان كقولك تقول وقالوا الحمد لله الذي والشكر
قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح كما قال الشاعر افادتكم
النعماء مني ثلاثا والحمد لله مني يدي ولساني والضمير المجرور فيهما عموم وخصوص من وجه وحل الحمد
بالالف واللام لانه معرفا اشتمل مبدؤه وغايته اذ هما الاستغراق واختار
الحمد لله دون احمد لله واحمد لله محمود لعدم الدلالة الا ولين على
والاخيرين على الاستغراق انما قرن الحمد باسم الله وقال الحمد لله ولم يقل الحمد
للعالم والخالق وغيرهما لانه اسم ذات مستجمع جميع صفات الكمال فيكون جميع
المحامد بازاء جميع ما يستحق من الصفات والرب كذلك سائر الاسماء لان احادها
لا يدل على احاد الصفات من العلم والخلق والقدرة وغيرها ولانه اخص الاسماء
اذ لا يطلق على غيره تعالى لا حقيقة ولا مجازا بخلاف غيره من الاسماء كالقادر
والرحيم واما الله فهو اسم موضوع للمعبود كالاسماء الاعلام واصله الاله فنقلت
حركة الهمزة الى اللام وحذفت فصار الله ثم ادغموا اللام في اللام وفخموه فقالوا
الله والاله والاسماء الاجناس يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود

الحق كان الالف واللام لازمين له كالكتاب ثم غلب على الثريا وامالله فخص في العرف
مختص بالمعبود بحق لم يطلق على غيره ثم قيل انه مشتق ام آله كعبد وزنا ومعنى
وتصرفا وقيل مشتق من لاه اي احتجب وقيل ولاه اي تحير ودهش لتحير الاوهام
في معرفته لله تع وقيل غير مشتق ومواضيا الى ضيفة رض الله عنه والخليل
وهو الصحيح اذ هو اسم غير صفة الا تراك صفة ولا توصف به لا تقول شئ الله
وتقول الرحمن واحد وهذا لان صفاته تعالى لا بد لها من موصوف تجري عليه فلو
لم يجعل اسما لبقيت صفاته تعالى غير جارية على اسم موصوف بها وذا لا يجوز
والرب بمعنى المالك او المزلي او المصلح او المقي ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر
للمبالغة كما يقال شاهد عدل وابو حنيفة فقه ولا يقال الرب معرفا بالالف
الا لله تع وقوله تعالى غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار والعالمين جمع
عالم وهو اسم لكل موجود سوى الله تعالى فان قلت اذا كان اسما لجميع المخلوقات
فلم اذا جيء بلفظ الجمع قلت العالم اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم
للجميع فان المفرد اذا كان محلا بلام الجنس يكون اشتمل من الجمع المحلى به
ولهذا قال الله تعالى فيما ذكرنا عليه رب اني وهن العظم مني دون
العظام واما عالم اسم لكل فرد والعالمين جمع عالم منكر فما حاصل انه جمع
المنكر وادخل الالف واللام عليه فان قلت الجمع السالم مخصوص بالعقلاء
والعالمين يشمل العقلاء وغيرهم فلم جمعه جمع العقلاء قلت سائغ ذلك
للتغليب العقلاء على غيرهم وانما اضاف الحمد الى الشاكرين لان الحمد
قد يكون شكرا للضيفة ويكون ابتداء الثناء يقال حمدته على معروفه كما
يقال شكرته ويقال حمدته على علمه وعلى سخاوته اذا اثنيت عليه بذلك

تبيين الا تشكر لله تعالى على صنيعه به بالفعل الذى يدل عليه الحمد لله قوله
والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين الصلوة من الله تع هو الرحمة
ومن الملايكة الاستغفار ومن العباد الدعاء والبرية فعيلة بمعنى مفعولة من
ذرء الله الخلق اى خلقهم ثم كثر التعارف ومحمد عطف بيان من خير البرية ومعناه
البليغ فى كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة والآل اصله الاهل ولهذا اقيل فى
تصغيره اهيل اذ التصغير يرد الاشياء الى اصولها الا انه قد خص بالاشراف
والدرجة النسب اولاد على وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب
ومن جهة السبب وهم الذين كل مؤمن او كل حر من تقى على اختلاف الروايتين
والظاهر ان المراد به من جهة الدين قوله الطيبين جمع الطيب ويوجى بمعان طيب
الرايحة والطاهر والمنبت والمدرك من طاب الثمرة اذا ادركت والحلال ويحتمل
هنا من جميعها سوى الحلال قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرايض جمع فريضة فعيلة
من الفريض وهو فى اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله فنصف ما فرضتم
اى قدرتم وقال الله تع سورة انزلناها وفرضناها اى بيناها ويقال فرضت
الفارة الثوب اذا قطعته وفى الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة
المتواترة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فرايض لان سهام معادة مقطوعة
مبنية بثبت بدليل مقطوع واما خص هذا الاسم لوجهين احدهما ان الله تع
سماه بهذا يعد القسمة فريضة من الله والنبى عليه السلام سماه بهذا حيث قال تعلموا الفرايض
والثانى ان الله تع ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها
وذكر الفرايض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان

والنقصان مختص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى صدر المصنف رحمه الله كتابه
بالحديث تيمنا وتبركا تحريضا على تعلم الفرايض وتعليمه وحكم امره صلى الله
عليه انه كان سبب الارث فى بدا الاسلام الاسلام ثم طاعة الاسلام وكثر اهله
يحول الى الهجرة ومكة الى المدينة ثم الى ولاء الموالات ثم شيع الكل بانه المواريث
فحرض صلى الله عليه على تعلم هذا العلم وتعليمه كيلا يشتبه الامر قوله تعلموا
الفرايض من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى علم الفرايض
اما اخبار النبى عليه بانها نصف العلم فقد اختلفوا فى تاويله قال بعضهم سماها نصفا
باعتبار الحالتين لان للادمى حالتين حالة الحيوة وحالة الممات وحيوة الادمى
سبب لوقوع سائر العلوم وممانه سبب لوقوع علم الفرايض واحدى الحالين مجموعها
نصف فسماها نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار الثواب
فان مسايل الفرايض وان كانت اقل وضعا لكن الثواب الكثير فيها مستو بالحيث
الثواب وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار السببين فان سبب الذى يثبت به
الملك نوعان اختيارى واضطرارى فالاختيارى كالشرى والاضطرارى كالارث
فلهذا سماها نصفا وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار المشقة وقال بعضهم باعتبار
الحقيقة لتوسعه وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار العلمين لان العلم نوعان علم
يحصل به معرفة الاسباب وعلم يحصل به معرفة الانسان فالاول غير العلوم
الفرايض والثانى علم الفرايض وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار الاعتقاد
يعنى انك لو بسطت علم الفرايض كل البسط وانت الجيز ان يبلغ حجم فروعه
حجم فروع سائر العلوم فلا استواء ما فى الحجم بسمى نصف وان اردت ضبطها مختصر
حروف جمعتها جمع واحفظها ضابطها الحاء الحال والالف الثواب والضاد الـ

قوله والفصد الذي بينها اي بين الحاصلين من المضروب قوله فاذا ظهر الحد
فان كان مستغرقا لجميع الموقوف فيها اي يتمسك بهذه الحصة وهي اخذ الجميع قوله
فيعطى اربعة وعشرون اي فيعطى للمراة قوله ونصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم اي ويعطى لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويوقف من نصيبه اربعة قوله
فنصيبها سهم اي فنصيب البنت قوله مضروب في ثمانية موخر مبتدا محذوف
اي هو مضروب والضمير راجع الى سهم واربعة اثنا عشر سهم قوله ولدت ابنا
واحدا او اكثر فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر سهما
قوله وما بقي سوى ثمانية واربعة قوله ويقسم اي بعد خمس الثلثة التي اخذتها البنت البنتا
قوله بين الاولاد اي من البنت والبنين المولودين للاكر مثل حظ الانثيين
اي ويقسم المائة والسبعة والعشرين الاولاد قوله وان ولدت ميتا فيعطى
للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر قوله وللبنت الى تمام
النصف خمسة وثلثون اي ويعطى للخامسة وثلثون سهما قوله والباقي للاب
وهو تسعة لانه عصبة لان له مع البنت فرضا وتعصيبا فاخذ الستة والثلثين
بالفرض والتسعة الباقية بالعصوبة اعلم ما ذكرنا من توفيق القسمة انما يكون اذا
كانت الورثة ممن يتغير فرضه بالحمل وكذلك اذا كان الوارث مع الحمل ممن يسقط به
احد الى الحالتين فانه لا يعطى شيئا لانه لا يورث في موضع الشك واذا خلف
امراة حاملا واخا وعما لا يعطى الاخ والعم شيئا لانه يحتمل ان يكون الحمل ابنا فيسقط به
الاخ والعم اما اذا كانت الورثة ممن لا يتغير فرضه فانه يعطى فرضه كما اذا خلف
امراة وجدة فللجدة السدس لان فرضها لا يتغير بالحمل ذكرا كان الحمل او انثى

فصل في المفقود قال شمس الائمة السرخسي في المفقود اسم لموجود

لموجود وحي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار حاله
اهله في طلبه محزونون ولحقاء مستغرة لا يجدون قد انقطع عنهم خبره
واستقر عليهم الثوب فيما يحدث بما يصلون الى المراد بما يتأخر الفاء
فقدرته الى يوم التناد والاسم في اللغة مرآة اخذا مما قال فقدت الشيء بمعنى
اضللته يقال بمعنى طلبته وكلا المفقود موجود في المفقود فانه ضل عن
اهله وهم في طلبه وحكم ما صار اليه كساير امواله فلهذا افترقا ان الفضل بقوله
يوقف المفقود حي في ماله حتى لا يورث منه احد لانه حي باعتبار الظاهر حجة لدفع
الاستحقاق وان لم يكن حجة الاستحقاق فيندفع الاستحقاق ورثته عالمة بالحال
الظاهر قوله ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي الظاهر الرواية اذا لم يبق احد ممن هو اقرانه حكم بموته اعتبارا بالحالة
يحال نظايره ولان ما يقع به الحاجة الى معرفته وطريقه في الشرع الرجوع
الى امثاله كتقدير المتلفات ومهر مثل النساء ثم قيل باعتبار اقرانه في البلد
يعتبر اقرانه في اهل بلدة وقيل في جميع البلدان والاول اصح وارفق
بالناس وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة يوما ولدفنه وهذا قريب من قول اهل الطبايع والنجوم فانهم
يقولون لا يجوز ان يعيش احد اكثر من هذه المدة لان اجتماع الجزئين
يحصل بالطبايع الاربع في هذه المدة ولا يزداد واحد منها على طبعه
في هذه المدة فيموت ولكن خطاء هم في ذلك واضح لا يخلو بالنصوص الواردة
في طول عمره من قلتم كنوح عليه السلام وغيره فلا يعتمد على هذه
القول وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين

وعنه لمائة سنة لان الظاهر ان احدا لا يعيش في زماننا اكثر من هذا وحكي
عنه انه لما سئل عن معنى هذا قال لا بين لكم بطريق محسوس لان المولود اذا كان
ابن عشرين تلوح رجول اوله هكذا وعقد عشرا واذا كان ابن عشرين فهو بين
الصبى والشاب هكذا وعقد عشرين فاذا كان ابن ثلثين يستوى هكذا
وعقد الثلثين فاذا كان ابن اربعين تحمل عليه الاثقال هكذا وعقد اربعين
فاذا كان ابن خمسين ينحنى من كثرة الاشغال هكذا وعقد خمسين فاذا كان ابن
ستين ينقض للشيخوخة هكذا وعقد ستين فاذا كان ابن سبعين بنوكا اعصا
هكذا وعقد سبعين فاذا كان ابن ثمانين يستلقى هكذا وعقد ثمانين فاذا كان
ابن تسعين يتظم امعاءه هكذا وعقد تسعين فاذا كان ابن مائة سنة يتحول
من الدنيا الى العقبى عن تحول الحساب واليمنى الى اليسرى وهذا اعلم ما الى يوسف
لو على سبيل المحالة وسوف نظير ما يقل عنه لا لله انه سئل عن بنات العشر النساء
فقال ليهو الا هين فسئل عن بنات العشرين فقال لذة لمن يعنى فسئل عن بنات
الثلثين فقال يزدام بنات وبنين فسئل عن بنات الاربعين ذات مال وبنين
فسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز في الغابرين فسئل عن بنات الستين فقال
لعنة اللاعنين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخارى رحمه الله يقول
التقدير في زماننا ان يمضى ثمانون سنة من مولوده لان الاعمار قد قصرت في زماننا
فغاية ما ينتهى اليه عمر الانسان في الاغلب ثمانون سنة وما زاد كالنادر
وقال بعضهم سبعون سنة لانه غاية اعمار هذه الامة لقول النبى صلى الله عليه وسلم اعمار امتى
ما بين ستين الى سبعين وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام ولكن
الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لان الاشتباه بالغفلة ان لا يقدر لشئ وهذا اداب

زاد على ح

داب الى حنيفة في جنس المسايل الى الاقل فيدار كما في بعض التقادم الذى يمنع الشهادة
وجنس الغريم وانقطاع حق الحضانة فان قلت قدر مدة البلوغ بثمانى عشرة
سنة وقدر وجوب دفع المال الى من يؤنس منه رشده بخمس وعشرين سنة مقدر بموت
القارن في اليس يوم وليلة ومدة نفسخها وانقضائها ثلثة ايام قلت قد قال الامام
السرخسى ايضا بتعذر ان الاقادير لا يعرف بالرأى المقادير التى تكون فيها تردد
بين القلة والكثرة والكبر والصغر وما نحن فيه من قبيل تردد بين القليل والكثير
وقال صاحب الهداية رحمه الله والاقيس ان لا يقدر شئ وبه نأخذ ان نقدر
بتسعين اذا قالت حرام فصدقوها فان القول ما قالت حرام ح وموقوف
الحكم في حق غيره حتى تتوقف قسمة عن مال مورثها كما في المحارف اذا مضت المدة
فمال لورثته الموجودين عند الحكم بموته على اذا حكم الحاكم بموته ورثته ورثته
وان كان حيا ووقت الحكم بالموت دون وقت قبض ذكر ان شرط ورد
التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لا جله يرد
الى وارث مورثه الذى وقف ماله ح والاصل في تصحيح مسايل المفقود
ان يصح المسئلة على تقدير حيوته ثم يصح على تقدير وفاته ويحتاج في العمل ما ذكرنا
في الحل اعلم انه كان شيخى واستاذى رحمه الله يصحح مسايل المفقود باسلوب
افرج واسهل وارفق والحق حقيق بان يتبع وهو ان ينظر بعد تصحيح المسئلة
على تقدير بن من الحالتين اى مسئلتى الحيوة والممات في الحالتين اى ح
الموافقة والمباينة فان موافقة فيضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فالمبلغ
تصحيح المسئلتين وان كان بينهما مباينة فيضرب كل احديهما في جميع الاخرى
فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم يضرب ما لكل واحد من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات

نقول الستة الى السبعة

مسئلة عورت اولدى اون قودى قودى انا بابه بد اكى قزقرطاشن قودى التيي يدى يه عول اندروك يدى اولدى اصل مسئلدن اوحون وروك آده درت باقى قلدى دردى وروك اكه قزقرطاشه عمر

مسئلة

ترك المرءة زوجا واختين لاب وام واخوين لام وام اصل مسئلدن اده بصف

اكى قزقرطاشه دورت وكر

اده اج

اكى اوقطاشه اكى وكر

آنيه بروكر

نقول الستة الى الثمانية

مسئلة عورت اولدى اون قودى اكى قزقرطاشين آنه بابه بد انه بربر اوقطاشين قودى التى سكيزه عول اندوك اكه مسئلدن نصف اولسه دخى ثلثان اولسه دخى سدس اولسه اركى انا بابه بد قزقرطاشين كبى انه بد اوقطاشين كبى عمر روحه اكى قزقرطاشه نصف ثلثان اوقطاشه سدس

نقول الى عشر

ترك الرجل امرءاتين واختين لاب وام واخوين لام وام

نقول السبعة الى

ترك المرءة زوجا واب وام واخ لاب وام واخت لاب وام اده وكد اكى قزقرطاشه اج دكر

نقول الستة الى ثلثة عشر

ترك المرءة زوجا وامرءاتين واب وام واخ لاب وام واخ لام

نقول الى خمسة عشر

ترك الرجل امرءاتين واختين لاب وام واخوين لام وام

نقول الى سبعة عشر

ترك الرجل امرءاتين واختين لاب وام واخوين لام وام

فائدة رجل كتب طلاق امرأته في الكتوب فارسل الى امرأته واراد ان يقع الطلاق لان لفظ الطلاق هو على اللسان والاجرى على القلم نقل من المحيط

صاحبه ومالكه حسن خليف
قيمت
٥١

مؤيد افندم وقاع ايدوكونه بيان ايدر بيك يدى رمضانيكه بكرمى اون كونده يره صوفوده الله رضاسنه عجب ايكه سن ياده وغى يه چور نور اوله آمين وبا عجب

تاريخ سنه
١٠٠٠

في المباشرة اوفي وقتين في الموافقة وما لكل واحد في مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة اوفي وقتها ثم ينظر في الحاصلين من الضرب فايهما اقل يعطى لاكثر الوارث والفضل الذي بينهما يوفق فنصيبه وكذلك يضرب المفقود في مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة ويوفق الحاصل ثم انظر ان نصيب المفقود حيا اخذ حقه فاعط لمن يتفع بوفاته حاصل المسئلة كما اذا خلفت زوجا واما واخا لاب وام واخا لاب وام مفقودا فاقول تقدير حيوة المفقود المسئلة من ستة لان في المسئلة النصف والسدس والباقي وسهمان لا يستقيم عليهما رؤس الاخ والاخت الثلثة ولا موافقة بينهما فيضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ ثمانية عشر فتصح المسئلة منها وعلى تقدير وفاته المسئلة من ستة ايضا لان فيها النصفين والثلث وتعول الى ثمانية فمسئلة الحيوة من ثمانية عشر ومسئلة الوفاة من ثمانين وبين المسئلتين موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف احداهما في جميع الاخرى صار اثنين وتسعين فتصح المسئلة منه وكان للزوج في مسئلة الحيوة تسعة فاذا ضربت في نصف مسئلة الوفاة وهو اربعة صار ستة وثلثين وفي مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربت في نصف مسئلة الحيوة وهو تسعة صار مائة واثنين وسبعين وعشرين لانه اقل النصيبين ويوفق نصيبه تسعة فكان للام في مسئلة الحيوة ثلثة فاذا ضربت في نصف مسئلة الوفاة وهو اربعة صار اثني عشر وفي مسئلة الوفاة اثنان فاذا ضربتها في نصف مسئلة الحيوة وهو تسعة صار مائة وثمانية عشر فيعطى لها اثني عشر لانه اقل النصيبين وتوفق نصيبها بالثلثة وكان للاخت في مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربتها في نصف مسئلة الوفاة وهو اربعة صار ثمانية وفي مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربتها في نصف مسئلة الحيوة وهو تسعة صار مائة واثنين وسبعين فيعطى لها ثمانية لانه اقل النصيبين وتوفق نصيبها بالثلثة

نهاية المخطوطة